

حكم دخول المحنت للمسجد

عبدالمحسن الزامل

جزاكم الله خيرا وبارك فيكم شيخنا حفظكم الله احيانا في بعض الأحيان يدخل بعض الرجال وصفتهم الخلقية كالمرأة فما حكم دخول هؤلاء الى المساجد الاصل ان الرجال يعني مخالطة الرجال لا بأس به لكن - [00:00:00](#)

من علم ان في مخالطته الرجال فتنة للرجال فهذا ينبغي ان يحذر وان يبين له واذا ترتب وظهر فتنة في ذلك منع ان كان هذا على سبيل القصد الى هذا الشيء - [00:00:23](#)

فهذا اهل للتعزير والعقوبة ينصح فان تاب فالحمد لله ان لم يتب فليس الخطاب والكلام معه في منعه من دخول المساجد لا الكلام معه في عقوبته وتعزيره من قبل الحاكم اذا اصر لان هذه المعاصي وهي ما لم يكن في حد - [00:00:43](#)

يكون فيه التعجيل ويكون النظر فيه الى القاضي ونحوه ممن له ولاية الحكم على هذا وامثاله هذا هو الواجب عليه اذا كان واما اذا كان بغير قصد من هذا في الغالب ان مثل هذا اذا بينه ذلك ربما يكون غافل فانه - [00:01:03](#)

لكن ان لم يكن عن قصد اليه علم انه يترتب على ذلك فتنة فان يعني كان هنالك ولاية تعلم بحاله ومنع لاجل دفع الشر والمثوبة هذا والفتن لا بأس والنبي عليه الصلاة والسلام - [00:01:20](#)

حينما آآ اخرج بعضهم ها وقد ثبت انه اخرج بعضهم ويلزم من اخراجه انه لا يشهد الجماعة وكان هذا ليس من باب التعزير التام انما من باب ان يحصله شيء من الشدة وايضا ربما دخوله في البلد - [00:01:41](#)

مخالطة للنساء ترتب عليه مفسدة فعزله وابعاده ربما قطع ها اثر هذا الجرب وهذا المرض حتى يكون سببا في شفائه مثل نفي البكر الزاني نفي البكر الزاني. لان نفيه سبب من اسباب صلاحه. نعم - [00:02:04](#)